

قرار رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٠.

٢٠١٢/٩/٢٠.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور

رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٤.

قرار



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة (الثامنة) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة)

مرف

والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلوحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٦) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ويحد أقصى ٤% مركبة سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ويحد أدنى أربع مائة جنيه ويحد أقصى ألفي جنيه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتصارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم الضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :-

الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السين عند الانضمام (بالسنوات)
١٢,٠٠	٢٢ سنة فأقل
١٢,٠٩	٢٣
١٢,٨١	٢٤
١٣,٥٣	٢٥
١٤,٢٥	٢٦
١٤,٩٦	٢٧
١٥,٦٧	٢٨



٤٦٠٧٦

مكشوف

١٦,٣٦	٢٩
١٧,١٥	٣٠
١٧,٧٢	٣١
١٨,٣٨	٣٢
١٩,٠٣	٣٣
١٩,٦٥	٣٤
٢٠,٢٤	٣٥
٢٠,٨١	٣٦
٢١,٣٥	٣٧
٢١,٨٤	٣٨
٢٢,٣٠	٣٩
٢٢,٧٠	٤٠
٢٣,١٥	٤١
٢٣,٣٣	٤٢
٢٣,٥٣	٤٣
٢٣,٦٥	٤٤
٢٣,٦٨	٤٥
٢٣,٥٩	٤٦
٢٣,٣٩	٤٧
٢٣,١٥	٤٨
٢٢,٥٥	٤٩
٢١,٨٩	٥٠
٢١,٠٤	٥١
١٩,٩٧	٥٢
١٨,٦٧	٥٣
١٧,١٠	٥٤
١٥,٢٤	٥٥
١٣,١٤	٥٦



٤٦٠٧٦

مكرر

١٠,٤٧	٥٧
٧,٤٨	٥٨
٤,٠١	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد (سن الستين) :
- (أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق اعتباراً من ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبعد أقصى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

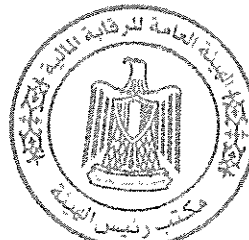
في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة



٢٠